

فقه الأسرة (12) الخلع - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

نبدأ أولاً بالخل الخلع أيها الأخوة الكرام صورناه وعرفناه واحدة ما هي طائفة زوجها تبغى تفتك فتقول له اعطيك مبلغ من المال وخلص تخالعي هذا هو الخلع يشترط في الزوج المخالع عندنا الزوج. المخالع يشترط فيه ان يكون مميزاً - 00:00:00
ها صهيب يشترط ان يكون مميزاً يعقل معناه الشرط الثاني بما يتعلق بالزوجة الخلع لا لا يصح الا مع زوجة تمام الثالث العوض شوفوا الخلع لا بد فيه من عوض - 00:00:24
الخلع لابد فيه من ايش من عوض يعني لابد فيه من شيء من مال والعوض هذا الذي يكون في الخلع هو كل ما صح مهرها ما صح مهرها صح الخلع به - 00:00:44
ما في مشكلة لو كان الخل حتى الف ريال ممكن طيب ما صيغة الخلع؟ هيا هذي ركزوا لي فيها الخلع له صيغتان ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن يعني تقول بعطيك الف ريال وفكني - 00:00:56
اخذ الف ريال قال انت طالق تلفظ بالطلاق هذا فسخ ولا طلاق هذا طلاق لكنه طلاق رجعي ولا بائن يعني ايش بائن؟ بعد ما اخذ الف ريال وقال لها انت طالق - 00:01:20
ثم قال بكل بساطة وسهولة راجعتك يرجعها مرة ثانية عشان ياخذ له الف ثانية ممكن لا لان الطلاق بعوض طلاق بائن ليس له ان يرجعها لكن ممكن يبغى يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد تخاطب من الخطاب - 00:01:37
تزوج الثاني اذا كان الخلع بغير لفظ الطلاق قالت اعطيك الف ريال وفكني اخذ الف ريال قال خالعتك ما تلفظ بالطلاق او ابرأتك ما تلفظ بالطلاق فما الحكم هنا نقول اذا كان بنية الطلاق فهو طلاق حتى لو ما كان بلفظ لان النية تدل على القصد - 00:01:57
اذا كان بغير لفظ الطلاق ولكنه بنية الطلاق فهو طلاق بائن خلاص كما لو اعطته الف ريال قال خلاص روعي لبيت اهلك وقصد بذلك تطليقها فانه بانه ايش طلاق بائن - 00:02:26
وان كان بغير لفظ الطلاق وبغير نية الطلاق. فهذا فسخ وليس بطلاق الان بنسألکم سؤال نشوف مين فيكم اللي يقدر يجاوب عليه ما الفرق بينما لو قلنا هو فسخ او قلنا هو طلاق باين وش الفرق - 00:02:47
الفرق في الحكم ايش هو بالعدة ايش الفرق بحیضة لا هذا على قول لكن على معتمد المذهب العدة سواء في المعتمد من المذهب ان عدة المختلعة كعدة المطلقة تماماً وان كان بعضهم يفرق لكن المذهب المعتمد لا - 00:03:15
ايوة يا شيخ يحسب عدد الطرقات كذا يا شيخ لا فرق طيب ايش رأيك في اللي قاله الشيخ يقول في احتساب عدد الطلقات جيد جيد هذا هو الفرق عرفتم الفرق ولا لا - 00:03:42
اسمعوا الفرق الان ها اسمعوا الفرق الشباب يجيكم في الاختبار ترى يمكن هذا ها هذا الشيخ محمد حطه بالاختبار هذا السؤال طيب الان اذا قلنا هو فسخ لا تحتسب طلقة - 00:04:07
اذا قلنا هو طلاق تحتسب طلقة وش فائدة ذلك هذا الرجل له ان يتزوجها بعقد جديد ولا لا طيب اذا تزوجها بعقد جديد هل يكون عليها طلاق ولا ما يكون عليها طلاق - 00:04:23
اذا كان حالة فسخ يتزوجها وليس عليها طلاق العداد مصفر باقي له ثلاث طلقات واذا حسبنا عليه طلقة وتزوجها بعقد جديد فعليها طلقة باقي يروح طلقين بس وهنا خرينا نذكر لكم مسألة - 00:04:38
تفسير العداد في الطلق الان اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة ثم خرجت من العدة وانتهت العلاقة بينهما وتزوجها بعقد جديد.

الطقة السابقة موجودة ولا يتصرف العدا في الزواج الجديد - 00:04:54

مودة ما يتصرف خلاص طيب افترض انه طلقها طقة واحدة وبانت منه ووا واحد غيره وتزوجها واحد ثاني وجلست مع الثاني

سنتين وجابت منه ولد وبعدين طلقها ورجع الاول وتزوجه - 00:05:14

يتصرف العدا؟ لا ما يتصرف العدا. عندنا في المذهب لا هذا يسميه العلماء هدم الطلاق لا ما يهدم فما يتصرف العدا لا ما يتصرف العدا

الا في مسألة واحدة اذا طلقها ثلاثا بس - 00:05:33

اذا اذا وصل الى نهاية العدا رجع من الصفر من جديد. فاذا طلقها ثلاث فانها يتصرف العدا بمعنى لا تطلقها ثلاث اذا تزوجها واحد

ثاني بالشروط اللي ذكرناها الخمسة آ الشروط - 00:05:52

ورجع هذا وتزوجها يتزوجها وهو ليس عليها طلاق بس غير كذا الطلاق لا يمحي لا يهدم واضح يا مشايخ طيب نجي الان الى باذل

المال ما الخلع ما قلنا لازم فيه من عوض - 00:06:09

هل يشترط ان يكون العوظ في الخلع مدفوع من قبل الزوجة ولا ممكن واحد غير الزوجة يدفعه ايش رأيكم لو جاء واحد المرأة هذي

تعبت وما هي قادرة تتحمل راحت لاخوها قالت له تكفى اقنع زوجي انه يخاليني فراح الاخ وراح للزوج قال - 00:06:25

مع هذا الشيك بخمسين الف ريال بس تطلق باختنا ودفع المال اخوها يصح يصح ذلك فبادر المال سواء الزوجة او اجنبي لا زوج ولا

زوجة يصح طيب الخلع جائز ولا مكروه ولا حرام - 00:06:44

الاصل في الخلع انه ان كان من غير حاجة فهو مكروه. وان وجدت له حاجة فانه يباح والا الاصل فانه مكروه. خلينا ناخذ تطبيقات ولا

خلي التطبيقات ان شاء الله غدا - 00:07:05

باذن الحي القيوم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون ما تعلمناه علما نافعا ولوجهه خالصا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:07:21